

Distr.: General
6 September 2019
Arabic
Original: Spanish

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

الملاحظات المتعلقة بمتابعة المعلومات التكميلية المقدمة من المكسيك
بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية*

مقدمة

١- ترحب اللجنة بالمعلومات الإضافية التي قدمتها المكسيك في الوقت الملائم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، التي طلبتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير المقدم من المكسيك، المعتمدة في إطار الاستعراض الذي نصت عليه الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار البناء الذي أجري مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية (CED/C/MEX/CO/1).

ألف- الجوانب الإيجابية

٢- ترحب اللجنة مع الاغتباط بمشاركة الدولة الطرف في الحوار المتعلق بمتابعة التوصيات والمعلومات الإضافية المقدمة في هذا الإطار. وتشير اللجنة مع الرضا إلى التقدم المحرز على المستوى التشريعي في ما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، الذي تمثل في إقرار القانون العام المتعلق بالاختفاء القسري للأشخاص، وحالات الاختفاء التي يرتكبها الأفراد والنظام الوطني للبحث عن الأشخاص المفقودين، الذي اعتمده الدولة الطرف في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ ودخل حيز النفاذ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وتنوه اللجنة أيضاً بوجود مجتمع مدني ناشط يبرز دور الضحايا، ومؤسسة وطنية فاعلة تعنى بحقوق الإنسان. وأخيراً، تلاحظ اللجنة مع الارتياح إقرار الدولة الطرف بالطابع الملزم لطلبات الإجراءات العاجلة والتدابير الاحترازية الصادرة عن اللجنة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية، واستعداد الدولة الطرف للتعاون مع اللجنة في المستقبل.

* اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (من ٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).



باء- تنفيذ توصيات اللجنة والتطورات الجديدة في الدولة الطرف

٣- يساور اللجنة الأسى لاستشراء حالات الاختفاء في معظم أراضي الدولة الطرف وإزاء انتشار الإفلات من العقاب والإيقاع مجدداً بالضحايا. وتلاحظ اللجنة بقلقٍ أعمق أنماطاً تتمثل في نقص البيانات الموثوقة المتعلقة بحالات الاختفاء القسري، وفي ندرة الأحكام القضائية، والحالة الطارئة المتمثلة في ارتفاع عدد الجثث المجهولة الهوية والقبور السرية في جميع أراضي الدولة الطرف دون أن يحظى ذلك بأي اكتراث يُذكر. وتلاحظ اللجنة أيضاً مختلف العقبات التي تعيق مشاركة الضحايا ومنظماتهم بفعالية، في آليات البحث والتحقيق المؤسسية على وجه الخصوص، ووجود عقبات هيكلية تحول دون الوصول إلى الحقيقة والعدالة والجبر الشامل. وأخيراً، تلاحظ اللجنة عدم إحراز أي تقدم فعلي في تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظاتها الختامية تنفيذاً كاملاً (CED/C/MEX/CO/1).

معلومات عامة

البلاغات المقدمة من الأفراد والدول

٤- تلاحظ اللجنة أن الاعتراف باختصاص اللجنة بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية لا يزال قيد نظر الدولة الطرف.

٥- توصي اللجنة (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ١٤) الدولة الطرف مجدداً بالاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المقدمة من الأفراد والدول والنظر فيها بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية، بغية تعزيز نظام الحماية من حالات الاختفاء القسري المنصوص عليه في الاتفاقية.

الزيارة

٦- تعرب اللجنة عن أسفها لاستمرار نظر الدولة الطرف في قرارها القيام بزيارة إليها بموجب المادة ٣٣، الذي أبلغت به وأعيد تأكيده مراراً منذ عام ٢٠١٣.

٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على منح موافقتها على زيارة اللجنة، والتعاون على تحديد طرائق هذه الزيارة وتوفير التسهيلات اللازمة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٣ من الاتفاقية.

تنفيذ القانون العام المتعلق بالاختفاء القسري على جميع مستويات الدولة الطرف

٨- تلاحظ اللجنة بقلق تدهور مستوى تنفيذ القانون العام نظراً لعدم اعتماد لوائحه أو تكليف هيئة تنسيق لإعداد خطة تنفيذية، مشيرة إلى عدم التقيد بالمهل والتواريخ المنصوص عليها في القانون العام نفسه، فضلاً عن العقبات الناشئة عن توزيع السلطات في النظام الفيدرالي على نحو يعيق تنفيذه تنفيذاً كاملاً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انعدام ضمانات استقلالية المؤسسات، واعتمادات الميزانية، والموارد المادية والبشرية الكافية، فضلاً عن خطة تأهيل محددة في ما يتعلق بظاهرة الاختفاء القسري، والاتفاقية والقانون العام. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بوجود المجلس الوطني للمواطنين، رغم استمرار قلقها من عدم وجود ضمانات كافية تكفل مشاركة الضحايا ومنظماتهم بفعالية في تنفيذ القانون العام ورصده، فضلاً عن غياب مرجعيات مماثلة على المستوى المحلي.

٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) المسارعة إلى وضع واعتماد خطة واضحة وشاملة وقابلة للتحقق ذات جدول زمني محدد لتنفيذ القانون العام، تشمل جميع الجوانب التي ينص عليها القانون العام على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات والبلديات، وتنطوي على مهل زمنية ومؤشرات امتثال موضوعية، فضلاً عن إنشاء آلية للرصد والتقييم يشارك فيها ضحايا الاختفاء وأقرباؤهم تنشر تقارير دورية عن التقدم المحرز في تنفيذ وتشغيل الإطار المؤسسي المنشأ بموجب القانون العام، تزود بموظفين أكفاء وبما يلزم من موارد مادية للقيام بعملها؛
- (ب) عن طريق عملية مفتوحة وتشاركية تشمل الضحايا ومنظماتهم، وضع القانون التنظيمي للقانون العام وسائر الصكوك المنصوص عليها في هذا القانون التي لم يتم بعد اعتمادها أو استكمالها؛
- (ج) تقييم مدى تنفيذ القانون العام على الصعيد الوطني وفي الولايات، على نحو دائم وشفاف واستناداً إلى مؤشرات موثوقة؛
- (د) إنشاء آلية تنسيق لتنفيذ القانون العام، بقيادة وزارة الداخلية وبإشراك جميع مفاصل الدولة.

تعريف الاختفاء القسري وتجريمه (المواد من ١ إلى ٧)

جريمة الاختفاء القسري

١٠- تلاحظ اللجنة أن القانون العام يتضمن تصنيف جريمة الاختفاء القسري. بيد أنه يساور اللجنة القلق إزاء عدم استيفاء المادة ٣٤ من هذا القانون ما تنطوي عليه المادة ٣ من الاتفاقية من ضرورة اعتبار فعل الحرمان من الحرية بغرض إخفاء الضحية أو مصيرها أو مكان وجودها عنصراً من عناصر جريمة الاختفاء القسري. ومن دواعي قلق اللجنة أيضاً عدم اعتبار فعل الاختفاء القسري في النظام القانوني للدولة الطرف جريمة ضد الإنسانية.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لضمان تصنيف فعل الاختفاء القسري وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية واعتباره جريمة ضد الإنسانية.

المسؤولية الجنائية الترتيبية

١٢- تحيط اللجنة علماً بالمادة ٢٩ من القانون العام. بيد أن اللجنة تلاحظ أن هذا البند لا ينص صراحة على جميع الفرضيات الواردة في المادة ٦ من الاتفاقية. علاوة على ذلك، ليس لدى اللجنة أي معلومات عن التشريعات الجنائية التي يمكن أن تتضمن مثل هذه الفرضيات، ولا عن إمكانية تطبيقها عملياً بشكل فعال، أو ما إذا كان قد تم تطبيقها فعلاً.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اعتماد ما يلزم من أحكام تشريعية تنص تحديداً على المسؤولية الجنائية الترتيبية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ب) ضمان الاعتراف بجميع الأشكال الممكنة للمسؤولية عن ارتكاب جرائم الاختفاء، بما فيها تلك المرتكبة بالوساطة، وللمشاركة فيها، وتطبيقها على نحو فعال عند التحقيق في حالات الاختفاء، والمقاضاة والمعاقبة عليها؛

(ج) اعتماد ما يلزم من تدابير لتدريب الموظفين المكلفين بإقامة العدل وإدارته بشأن جميع أشكال المسؤولية والمشاركة الواردة في الاتفاقية.

المسؤولية الجنائية والتعاون القضائي في مجال الاختفاء القسري (المواد ٨ إلى ١٥)

الولاية القضائية العسكرية

١٤- تحيط اللجنة علماً بأن المادة ٢٦ من القانون العام تتماشى مع الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق عدم تعديل قانون القضاء العسكري في الاتجاه نفسه.

١٥- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٦) وتحث الدولة الطرف على أن تكفل في الممارسة العملية استثناء جميع حالات الاختفاء القسري صراحة من ولاية القضاء العسكري، وقصر التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها على السلطات المدنية المختصة وحدها، بما في ذلك ما قد يرتكبه أفراد القوات المسلحة ضد أفراد آخرين من تلك القوات، وفقاً للمادة ٢٦ من القانون العام.

البحث عن المفقودين والتحقيق في اختفائهم

سجل الأشخاص المفقودين

١٦- تحيط اللجنة علماً بتعيين لجنة البحث الوطنية الجديدة وإنشاء السجل الوطني للأشخاص المفقودين الذين لم تحدد أماكن وجودهم، فضلاً عن الفريق العامل المعني بتطوير النظام الموحد لتكنولوجيا المعلومات والحوسبة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأخير في تشغيل نظام البحث الوطني، لا سيما ما ينص عليه القانون العام من سجلات ونظام معلومات موحد، وانخفاض مستوى مشاركة منظمات المجتمع المدني والضحايا والتشاور معها، وغياب بيانات موثوقة ومصنفة، وعدم التشاور مع الضحايا قبل نشر تلك البيانات، فضلاً عن الحاجة إلى موارد مالية كافية وموظفين مؤهلين.

١٧- تعيد اللجنة تأكيد توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ١٨) وهي أيضاً تحث الدولة الطرف على الشروع سريعاً في العمل على تشغيل السجلات والأدوات المنصوص عليها في القانون العام، بما فيها السجل الوطني للأشخاص المتوفين المجهولة هوياتهم الذين لم يطالب بهم أحد، والبنك الوطني لبيانات الطب الشرعي والسجل الوطني للمقابر، فضلاً عن النظام الموحد لتكنولوجيا المعلومات والحوسبة، مع إشراك الأقرباء ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ تلك الآليات ومتابعة عملها، فضلاً عن تعزيز التنسيق بين الكيانات المسؤولة عن إدارة البيانات وإدراجها في السجلات، وضمان نقل البيانات الموجودة حالياً دون إبطاء إلى السجلات الجديدة. وينبغي أن تستوفي السجلات كافة معايير السلامة بما يضمن صحة المعلومات وسريتها وكما لها وتوافرها، وإمكانية تتبعها وحفظها. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي قدماً في جمع البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء في الدولة الطرف وتيسير الحصول عليها، بما فيها:

(أ) البيانات المصنّفة، في جملة أمور، حسب السن، ونوع الجنس، والحالة الاجتماعية - الاقتصادية والأصل الوطني و/أو الإثني للأشخاص المفقودين ومكان اختفائهم؛

(ب) البيانات المتعلقة بالبلاغات عن حالات الاختفاء وبإجراءات البحث الفوري؛

(ج) تحديد أماكن وجود الأشخاص المفقودين، وتحديد أماكن رفاتهم وهويات أصحابه وإعادةه إلى ذويه.

البحث عن الأشخاص المفقودين

١٨- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بآليات وأدوات البحث المنصوص عليها في القانون العام الجديد، لا سيما لجنة البحث الوطنية ونظيراتها على مستوى الولايات. غير أنه يساور اللجنة القلق إزاء أوجه القصور الكامنة في تأخر تفعيل نظام البحث الوطني، وتدني مستوى مشاركة منظمات المجتمع المدني ومجموعات الضحايا، والافتقار إلى بيانات موثوقة ومفصلة، والحاجة إلى التمويل، وأوجه القصور والتأخير غير المبرر في البحث الفوري وفي تحديد الهوية، وغياب المنظور الجنساني، فضلاً عن نشر المعلومات دون تشاور مسبق مع الضحايا.

١٩- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٤١) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان التشغيل الفعال لنظام البحث الوطني برمته، بما يشمل جميع السجلات والأدوات المنصوص عليها في القانون العام؛

(ب) تزويد لجنة البحث الوطنية بالأدوات كافة، وبموظفين أكفاء ومدربين تدريباً وافياً وبميزانية كافية تمكنها من أداء مهامها بشكل سليم؛

(ج) المبادرة في أقرب فرصة، ممكنة ووفقاً لأرقى المعايير الدولية، إلى إعداد ونشر برنامج البحث الوطني والبرنامج الوطني لاستخراج الجثث والتعرف عليها؛

(د) مواءمة التشريعات المحلية مع القانون العام الجديد بشأن هذه المسألة لضمان تنفيذها على نحو سليم وإنشاء لجان البحث المحلية المتوخاة كافة وتزويدها بموظفين أكفاء، وتخصيص ميزانية كافية لتمكينها من أداء مهامها بشكل سليم؛

(هـ) ضمان المشاركة الفعالة للضحايا وممثليهم، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني وغيرها من الكيانات المتخصصة في جميع عمليات تنفيذ القانون العام الجديد، وضمان إطلاع الأسر على المعلومات بصورة ميسرة، ولاتقة، ومقبولة من الناحية الثقافية ولا تعرض الضحايا مجدداً للأذى؛

(و) ضمان إيلاء عملية البحث الأولوية لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين أحياء وتحريهم؛

(ز) منع تقاعس موظفي الدولة لدى تنفيذهم إجراءات البحث الفوري والتحقيق معهم ومعاقبتهم في حال تقاعسهم في القيام بذلك؛

(ح) التأكد من مبادرة جميع السلطات التي بحوزتها معلومات ذات صلة بعملية البحث إلى عرض تلك المعلومات بصورة كاملة وسريعة على لجان البحث.

طوارئ الطب الشرعي

٢٠- تحيط اللجنة علماً بوجود الفريق العامل المعني بتحديد هوية البشر. غير أنها قلقاً بالغاً يساورها إزاء النقص في خدمات الطب الشرعي في الدولة الطرف التي تقصر عن تلبية متطلبات عمليات البحث والتحري وإخراج الرفات وتعريفه، والتصدي بصورة ملائمة لارتفاع عدد الأشخاص المبلّغ عن اختفائهم، فضلاً عن آلاف الجثث والهياكل العظمية التي لم تعرّف بعد، ولا استمرار ظهور المقابر الجماعية والسرية في أنحاء مختلفة من أراضيها.

٢١- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان استعادة رفات الأشخاص المتوفين، وتحديد هوياتهم، والإبلاغ عنهم وتسليمهم إلى أسرهم على نحو يتوخى الدقة العلمية ويتسم بالاحترام والكرامة استناداً إلى أرقى المعايير؛

(ب) تعزيز خدمات الطب الشرعي وخدمات الخبراء من خلال إنشاء آلية دولية للمساعدة التقنية في مجال الطب الشرعي بالتعاون مع الضحايا، والمنظمات المتخصصة وسائر الكيانات المعنية بهدف التعجيل في تنفيذ إجراءات الطب الشرعي المتعلقة بآلاف الجثث وبقايا الهياكل العظمية التي تنتظر تحديد هوياتها؛

(ج) إصلاح مؤسسات الطب الشرعي وخدمات الخبراء في الدولة الطرف بما يشمل إنشاء مؤسسة وطنية متخصصة ومستقلة تتسم بالاحتراف المهني وتخضع لنظام مساءلة فعال يشمل ضوابط الجودة.

حالات اختفاء المهاجرين

٢٢- تحيط اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف في ما يتعلق بوحدة التحقيق في الجرائم الخاصة بالمهاجرين، وبإنشاء ولاية قانونية لآلية الدعم الخارجي المكسيكية للبحث والتحقيق، وبالممارسات الجيدة المتعلقة بلجنة الطب الشرعي وبعض تدابير الجبر المتخذة في بعض الحالات الخاصة بالمهاجرين المفقودين. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء حالة الضعف الشديد التي يعانيها المهاجرون في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم كفاية الإجراءات المتخذة لضمان الوقاية والبحث، والوصول إلى الحقيقة، وإلى العدالة والجبر في ما يتعلق بالأشخاص المهاجرين المفقودين وأفراد أسرهم.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعمل، بالتعاون مع بلدان المنشأ والمقصد وبمشاركة الضحايا والمجتمع المدن، على ما يلي:

(أ) مضاعفة الجهود بغية تبادل المعلومات ذات الصلة كافة على نحو سلس بين الدولة الطرف والبلدان الأخرى المعنية، لا سيما بلدان أمريكا الوسطى، بما في ذلك البيانات المتعلقة بتسجيل المهاجرين المفقودين في الدولة الطرف والربط بين قواعد بيانات ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة؛

(ب) ضمان استمرارية عمل لجنة الطب الشرعي، وتوسيع نطاق ولايتها واستنساخ ممارساتها الجيدة بغية تعزيز الإجراءات الرامية إلى تحديد هويات أصحاب الرفات وإعادةها إلى أسرهم؛

- (ج) التأكد من أن تنفيذ القانون العام، بما في ذلك الصكوك المستمدة منه، يخضع لنهج خاص ومتمايز إزاء الحالات المرتبطة بالمفقودين من المهاجرين؛
- (د) ضمان فعالية أداء وحدة التحقيق في الجرائم الخاصة بالمهاجرين وآلية الدعم الخارجي المكسيكية للبحث والتحقيق، من خلال اعتماد مبادئ توجيهية بشأنهما وتزويدهما بما يلزم من موظفين أكفاء وموارد مادية، بما في ذلك تعيين موظفين متخصصين بشكل محدد ودائم في تمثيلات الدولة الطرف في البلدان المعنية؛
- (هـ) كفالة المشاركة والتنسيق من جانب جميع المؤسسات الضرورية في آلية الدعم الخارجي المكسيكية للبحث والتحقيق، بما في ذلك اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمعهد الوطني للهجرة، تحقيقاً لسلامة أداء تلك الآلية؛
- (و) ضمان مشاركة الضحايا وممثليهم على نحو كاف في أنشطة البحث والتحقيق بما يشمل، تحقيقاً لهذه الغاية، إصدار تأشيرات إنسانية عاجلة ومدد كافية تكفل تحقيق الغرض منها على النحو الأمثل.

التحقيقات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالمبادرة في عام ٢٠١٥ إلى إنشاء مكتب المدعي العام المتخصص في البحث عن المفقودين، والذي استعيز عنه في شباط/فبراير ٢٠١٨ بمكتب المدعي العام المتخصص في التحقيق في جرائم الاختفاء القسري. وتحيط اللجنة أيضاً علماً بإقرار البروتوكول المعتمد للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري. بيد أنها تلاحظ أوجه قصور خطيرة في التحقيقات المتعلقة بجرائم الاختفاء القسري، بما في ذلك انعدام استقلالية التحقيقات، والمماطلة في تنفيذ الإجراءات الأساسية، وغياب التحقيقات الميدانية، والافتقار إلى أدلة قائمة على أسس علمية، وتشرذم التحقيقات، والغياب المعمم لاستراتيجية تحقيق شاملة، ومتابعة فرضيات تحقيق غير مدعومة بأدلة وقائمة على أحكام مسبقة وقوالب نمطية حيال المفقودين، والمسارعة إلى تجاهل حالات الاختفاء القسري ذات الطابع المؤقت، فضلاً عن عدم وجود ضمانات تحول دون تعذيب المشتبه بهم وإساءة معاملتهم من أجل الحصول على الأدلة. وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن أوجه القصور هذه تساهم في تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب في الدولة الطرف، والتي تتجلى في ندرة الادعاءات والأحكام القضائية مقارنة بضخامة عدد المفقودين.

٢٥- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٢٨) بضمان الحق في العدالة والحقيقة، والتي تنص على ما يلي:

- (أ) المضي قدماً في إنشاء مكتب للمدعي العام للجمهورية يتمتع بإدارة ذاتية واستقلالية؛
- (ب) ضمان إجراء تحقيقات فورية، وشاملة ونزيهة؛
- (ج) ضمان مشاركة ذوي الشخص المفقود ومثليه بصورة فعالة في التحقيقات، دون أن يمثل ذلك عبئاً إجرائياً من أي نوع؛

(د) ضمان عدم مشاركة قوات حفظ النظام أو قوات الأمن، مدنية كانت أم عسكرية، ممن يشتهب في ضلوع أفرادها في ارتكاب جريمة اختفاء قسري، في مسار التحقيق أو التأثير عليه؛

(هـ) مواصلة تعزيز محتوى البروتوكول المعتمد للتحقيق في جرائم الاختفاء القسري أو التي يرتكبها الأفراد، مع مراعاة مدخلات الضحايا، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهيئات حقوق الإنسان وجميع السلطات المعنية بإجراءات البحث والتحقيق؛

(و) كفالة عدم استبعاد فرضية الاختفاء القسري أو الاختفاء الذي يرتكبه أفراد من الخواص، في حال وجود أسباب تدعو للاعتقاد أن اختفاء شخص ما مرتبط بارتكاب جريمة ما، بصرف النظر عن احتمال التحقيق في جرائم أخرى؛

(ز) ضمان وضع استراتيجيات للتحقيق الشامل في حالات الاختفاء، بحيث يتم تجنب شرذمة التحقيقات، وإجراء تحليل للسياق، وتحديد الأنماط، واستحداث جميع الفرضيات وسبل التحقيق الممكنة ومتابعتها، بما في ذلك إشراك الجهات الفاعلة الحكومية؛

(ح) التحقيق في التسلسل القيادي المحتمل، والأشخاص المتورطين بصورة غير مباشرة وسوى ذلك من أشكال المسؤولية والمشاركة، ويشمل ذلك جميع ما ورد في المادة ٦ من الاتفاقية؛

(ط) التحقيق بفعالية في حالات الاختفاء القسري بصرف النظر عن مدتها؛

(ي) توفير ما يكفي من الموظفين المؤهلين والموارد المادية لمكتب المدعي العام المتخصص في التحقيق في جرائم الاختفاء القسري وملكات المدعين العامين المتخصصين المحليين لضمان سلامة أدائها، لا سيما الملاك المؤهل تأهيلاً خاصاً في هذا المجال ممن يجري تقييمهم بانتظام على أساس النتائج، مع مراعاة المنظور الاستراتيجي الوطني والعاور للحدود إزاء هذه الظاهرة الإجرامية، على نحو يغذي مهام البحث ويعمل بالتنسيق مع الوكالات الأخرى ذات صلة، لا سيما لجنة البحث الوطنية ولجان البحث المحلية؛

(ك) ضمان جمع البيانات المتعلقة بالتحقيقات الجارية والمستكملة، ومجموع القضايا التي صدرت بشأنها أحكام إدانة نهائية مع الإشارة إلى السلوك النموذجي الذي تمت المعاقبة عليه ومركز الشخص المدان، إذا كان مسؤولاً في الدولة ومقدار العقوبات، وإمكانية الوصول إلى تلك البيانات.

حماية المبلغين عن حالة اختفاء قسري و/أو المشاركين في التحقيق فيها

٢٦- يعترف القانون العام بحق الضحايا في التماس الحماية، غير أن اللجنة تلاحظ بقلق استمرار ارتكاب أفعال التخويف والوصم والاعتداء في حق الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان، وهي أفعال ليس مضموناً التحقيق فيها ولا المعاقبة عليها.

٢٧- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1)، الفقرة ٣١) وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان التنفيذ الفعال للالتزام بالحماية خلال إجراءات البحث، لا سيما البحث الميداني، من خلال آليات مصممة خصيصاً لهذا الغرض؛

(ب) تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين عن طريق ضمان تزويدها بموظفين مؤهلين تأهيلاً كافياً للاضطلاع بأنشطتهم، وتوفير ميزانية وقدرات قانونية كافية لتنفيذ قراراتها بفعالية من جانب جميع السلطات المختصة؛

(ج) اتخاذ تدابير مناسبة تشمل حملات توعية تهدف إلى منع ومعاينة الأفعال التي تجرم، أو تخيف أو تصم الأشخاص المفقودين، أو أفراد أسرهم أو المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يرافقونهم؛

(د) التحقيق في حالات الاعتداء على الناجين من حالات الاختفاء، وأسر المفقودين، والشهود، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والخبراء والموظفين العموميين المعنيين بحالات الاختفاء.

حالات الاختفاء القسري التي وقعت خلال الفترة المعروفة باسم "الحرب القذرة"

٢٨- تحيط اللجنة علماً ببعض الإجراءات المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف فيما يتعلق بتعويض ضحايا حالات الاختفاء القسري خلال الفترة المعروفة باسم "الحرب القذرة". غير أن اللجنة تلاحظ بقلق عدم إحراز أي تقدم لا في التحقيق في تلك الحالات ولا في البحث عن المفقودين ولا في تقديم الجبر الكامل لجميع الضحايا.

٢٩- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٣٣) وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان البحث الفوري والفعال عن المفقودين عن طريق إنشاء وتنفيذ آلية بحث محددة بمشاركة فعالة من أسر المفقودين؛

(ب) ضمان أن تكفل الخطط الإدارية المتعلقة بالجبر الكامل التشاور مع الضحايا وممثليهم ومنظمات حقوق الإنسان، ومشاركتهم جميعاً في تلك الخطط، وتصميم هذه الأخيرة وتنفيذها على وجه السرعة في ضوء الوقت المنقضي والعمر المتقدم للأسر.

التدابير الرامية إلى منع حالات الاختفاء القسري (المواد من ١٦ إلى ٢٣)

سجلات الأشخاص المحرومين من الحرية

٣٠- تحيط اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لإقامة قاعدة مركزية للمعلومات المتعلقة بمراكز الاحتجاز الجنائي الاتحادي. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص المعلومات عن حالة سجلات الاحتجاز الأخرى، بما في ذلك السجلات المحلية والإدارية.

٣١- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٣٥) وتحث الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان وصول أي سلطة مختصة بصورة فورية إلى جميع سجلات الاحتجاز والأشخاص المحرومين من حريتهم، وخصوصاً إلى لجان البحث؛

(ب) إنشاء سجل موحد يشمل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، يكون كاملاً، وموثوقاً، ومستكماً، وسرياً ومشفوعاً بالبيانات رصد وإشراف تتيح التأكد من المعلومات؛

(ج) وضع ضوابط فعالة فيما يتعلق بتسجيل الأشخاص المحرومين من حريتهم في مؤسسات خاصة مثل المستشفيات، ومصحات الأمراض العقلية، وأماكن الرعاية النهارية، ومراكز إزالة السموم وإعادة التأهيل المعنية بمتعاطي المخدرات، ومؤسسات المساعدة والرعاية البديلة للأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي أن تشمل هذه الضوابط إحصاء تلك المؤسسات وتسجيل الأشخاص الموجودين فيها.

التدريب بشأن الاتفاقية

٣٢- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن تدريب موظفين حكوميين، بمن فيهم أفراد من القوات العسكرية، بشأن محتوى الاتفاقية. غير أن اللجنة تلاحظ بقلق أن المعلومات المقدمة تتناول عدداً من السلطات الاتحادية فحسب.

٣٣- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٣٧) بأن تتخذ الدولة الطرف، سواء على الصعيد الاتحادي أو صعيد الولايات والبلديات، ما يلزم من تدابير تكفل حصول جميع المدنيين والعسكريين المولجين بإنفاذ القانون، والعاملين في المجال الطبي، والموظفين وسائر الأشخاص الذين قد تناط بهم مهمة حراسة أو معاملة الأشخاص المحرومين من الحرية، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وغيرهم من الموظفين المعنيين بإقامة العدل، على تدريب واف ومنتظم بشأن أحكام الاتفاقية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٢٣ من هذه الأخيرة. وينبغي أن تشكل تلك التدابير جزءاً من عمليات التحسين المؤسسي وأن يتم تصميمها وتنفيذها باستخدام منهجيات وافية. فضلاً عن ذلك، يجب تقييم تلك التدابير من حيث تأثيرها في الأجلين المتوسط والطويل على أداء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية.

السلامة العامة

٣٤- تلاحظ اللجنة بقلق ما أنيط بالقوات العسكرية من دور في تنفيذ مهام الأمن العام في معظم أراضي الدولة الطرف، وتنامي الطابع العسكري للسلطات المدنية المكلفة بإنفاذ القوانين وما قد يترتب على ذلك الاتجاه من أثر في زيادة حالات الاختفاء القسري والإفلات من العقاب.

٣٥- وتحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز قوات إنفاذ القانون المدنية ووضع خطة لانسحاب القوات العسكرية تدريجياً وبصورة منظمة يمكن التحقق منها من مهام الأمن العام. كذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد إطار معياري ينظم استخدام القوة من جانب قوات حفظ النظام، بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية.

تدابير جبر الضحايا وحماية الأطفال من الاختفاء القسري (المادتان ٢٤ و ٢٥)

الحق في الجبر والتعويض السريع والعاقل والكافي

٣٦- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل تنفيذ القانون العام المتعلق بالضحايا، ومن ضمنه قواعد تفعيل مختلف الصناديق والإعراب عن الاهتمام بإلغاء الإجراءات التي تعيق الجبر الفعال. بيد أن اللجنة لا تفتأ تعرب عن قلقها إزاء مسألة التطبيق الكامل للقانون العام، وبشكل أساسي في الولايات الاتحادية. كما تعرب اللجنة عن القلق لعدم

وجود ضمانات تكفل ممارسة الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة والحق في الجبر، مشيرة إلى غياب ضمانات لمنح تعويضات كاملة ووافية.

٣٧- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٣٩) وتوصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مواصلة تعزيز اللجنة التنفيذية لرعاية الضحايا عن طريق تزويدها بموظفين مناسبين وموارد مادية كافية لأداء مهامها على نحو سليم؛
- (ب) مضاعفة الجهود من أجل تسريع الوصول إلى السجل الوطني للضحايا وإلى مختلف المساعدات الناشئة، بما في ذلك الوصول إلى الضحايا المقيمين في الخارج؛
- (ج) مواصلة التشريعات المحلية مع قانون الضحايا العام بهدف تنفيذها بشكل سليم وإنشاء جميع لجان مساعدة الضحايا في الولايات عن طريق تزويدها بموظفين أكفاء وموارد كافية ووافية لمساعدتها في أداء مهامها على نحو سليم؛
- (د) ضمان المساواة الفعلية في حصول ضحايا الاختفاء على الحقوق المتعلقة بالجبر والرعاية، بصرف النظر عما إذا كانت الهيئة المختصة ذات طابع اتحادي أم حكومي وما إذا كانت هناك إدانة أو قرار نهائي صادر عن هيئة وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان.

الحالة القانونية للأشخاص المفقودين الذين لم يتضح مصيرهم وحالة ذويبهم

٣٨- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية الجديدة التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن الإعلان الخاص عن اختفاء الأشخاص، سواء في القانون العام الجديد المتعلق بالاختفاء القسري أو في القانون الاتحادي الخاص بشأن هذه المسألة. بيد أن القلق يساور اللجنة إذ تحيط علماً بأن تلك التدابير لا تنطبق مباشرة على الكيانات الاتحادية، فضلاً عن غياب التلاؤم التشريعي اللازم لذلك الغرض.

٣٩- تكرر اللجنة توصيتها (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٤٣) باتخاذ ما يلزم من تدابير في جميع أنحاء الدولة الطرف لضمان التنظيم الملائم للحالة القانونية للأشخاص المفقودين الذين لم يتضح مصيرهم وحالة ذويبهم. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بالإعلان عن الاختفاء، الواردة في القانون العام، في جميع أنحاء البلد، وإلزام السلطات كافة بذلك، ما من شأنه ضمان الفعالية الكاملة في حماية الحالة القانونية للأشخاص المفقودين وممتلكاتهم وأسرهم.

التشريعات المتعلقة باختطاف الأطفال

٤٠- تحيط اللجنة علماً بالتشريع العام الذي صدر مؤخراً بشأن الاختفاء القسري والذي ينص على جرائم محددة تتعلق بانتزاع الأطفال. غير أنها تلاحظ بقلق أن ذلك التشريع لا ينص إلا على الجرائم المرتكبة بحق أطفال مولودين خلال فترة الإخفاء ولا ينطوي على الافتراضين الأولين الواردين في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٥ من الاتفاقية، أي على "اختطاف أطفال خضعوا لاختفاء قسري، أو أطفال خضع آباؤهم أو أمهاتهم أو أوصياؤهم الشرعيون لاختفاء قسري".

٤١ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CED/C/MEX/CO/1، الفقرة ٤٥) ببحث الدولة الطرف على مواءمة تشريعها الوطني وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية.

أثر حالات الاختفاء على النساء والأطفال والمراهقين

٤٢ - تلاحظ اللجنة بقلق ما لحالات الاختفاء في الدولة الطرف من آثار على النساء والأطفال والمراهقين. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الأثر الضار الناجم عن الركود والإهمال في التحقيقات المتمثل في القوالب النمطية الجنسانية وأشكال التمييز التي تستهدف النساء.

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان البحث الفوري والفعال عن جميع الأطفال والمراهقين المجهولة مصائرهم؛

(ب) وضع تدابير خاصة وذات أولوية لرعاية الأطفال أقرباء الأشخاص المفقودين، على أن تراعى مصلحة الطفل العليا وتوفّر له الرعاية النفسية والاجتماعية الملائمة؛

(ج) اعتماد تدابير خاصة لحماية الأطفال والمراهقين وتحسين الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون العام إلى أقصى حد ممكن بهدف مكافحة اختفاء الأطفال والمراهقين؛

(د) ضمان إدماج المنظور الجنساني في التحقيق في حالات اختفاء البنات والنساء، مع التركيز بوجه خاص على صياغة الفرضيات وخطوط التحقيق التي تأخذ بعين الاعتبار الدوافع المحتملة المرتبطة بنوع الجنس.

جيم- الإجراءات العاجلة وتدابير الحماية

نظام الإجراءات العاجلة

٤٤ - تحيط اللجنة علماً بما أبدته الدولة الطرف من اهتمام لتلبية الإجراءات العاجلة ومتابعة التوصيات الصادرة في سياق الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٠ من الاتفاقية. بيد أن اللجنة لاحظت عدم اطلاع موظفي الدولة الموجين بالتحقيق والبحث عن الأشخاص المفقودين على الإجراءات والتوصيات الصادرة في هذا السياق؛ والتأخير في تنفيذ الإجراءات العاجلة، وأوجه القصور في التنسيق بين الكيانات والسلطات على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات والبلديات لمعالجتها، وعدم وجود آلية فعالة لضمان تنفيذ تلك الإجراءات وتقييمها، بما في ذلك من جانب السلطات المحلية المختصة، وهي تشعر بالقلق إزاء تلك الجوانب كافة.

٤٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء آلية لتنفيذ الإجراءات العاجلة ومتابعتها وتقييمها، بما يضمن التنسيق بين السلطات على المستويات الحكومية الثلاثة، والاستجابة والبحث الفوري، فضلاً عن مشاركة الضحايا ومنظماتهم؛

(ب) إنشاء آلية في أقرب فرصة ممكنة لضمان إيصال توصيات اللجنة إلى السلطات الاتحادية، وسلطات الولايات والبلديات المسؤولة عن البحث والتحقيق.

دال - النشر والمتابعة

٤٦ - تود اللجنة أن تذكر بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول لجهة التصديق على الاتفاقية وتحث الدولة الطرف، في هذا الصدد، على الحرص على أن تكون التدابير التي تعتمدها كافة، أيّاً تكن طبيعتها أو السلطة التي تتخذها، متفقة تماماً مع الالتزامات التي تعهدت بالوفاء بها لدى التصديق على الاتفاقية وعلى صكوك دولية أخرى ذات صلة. وفي هذا السياق، تحث اللجنة الدولة الطرف خصوصاً على ضمان التحقيق بكفاءة في جميع حالات الاختفاء القسري وإعمال كامل حقوق الضحايا على نحو ما هو منصوص عليه تحديداً في الاتفاقية.

٤٧ - كذلك، تود اللجنة التشديد على ما لحالات الاختفاء القسري من تأثير فادح على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال. فالنساء اللواتي يتعرضن للاختفاء القسري يعانين بوجه خاص من العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني. أما النساء اللواتي ينتمين إلى أسر أشخاص مفقودين، فيتعرضن بوجه خاص لآثار اجتماعية واقتصادية ضارة، فضلاً عن تعرضهن للعنف والملاحقة والانتقام من جراء سعيهن إلى تحديد أماكن وجود ذويهن. وأما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، سواء أكانوا هم أنفسهم من تعرضوا للاختفاء القسري أو كانوا يعانون من آثار اختفاء ذويهم، فهم معرضون بشكل خاص لانتهاكات عديدة لحقوقهم الإنسانية، بما في ذلك تغيير هويتهم. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة خصوصاً على ضرورة أن تبادر الدولة الطرف إلى إدماج المنظور الجنساني واعتماد نهج مراعى للطفل لدى إعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاقية.

٤٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية، والمعلومات الإضافية المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، فضلاً عن الملاحظات الحالية المتعلقة بالمتابعة والتي تهدف إلى توعية السلطات القضائية والتشريعية والإدارية، والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في الدولة الطرف، والجمهور عامة. ومن منظور أعم، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية وطنية لمتابعة وتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما يضمن مشاركة جميع الأطراف المعنية، لا سيما الضحايا ومنظماتهم، مشاركة واسعة.

٤٩ - وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١، معلومات محددة ومحدثة عن تنفيذ هذه التوصيات، فضلاً عن أي معلومات أخرى جديدة تتعلق بالوفاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، وذلك في وثيقة معدة وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/2). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز وتيسير مشاركة المجتمع المدني، لا سيما منظمات الضحايا، في عملية إعداد هذه المعلومات.